وإثباتا لما تقدم فان الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليهما المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما على أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين أدناه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
عنها :	عنها :
الاسم : د محمد زكى شافعى	الاسم : هـ. فرعان ماثيوز
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى	الوظيفة : القائم بالأعمال

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ ؛

قــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثانى لاتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٣٠ .

محررا فى ٢٦ ربيع الأول سنه ١٣٩٧ (١٦ مارس سنه ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهوريه مصر العربية

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن المعونة الغذائية بين جمهورية مصر العربية وايطاليا الموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل بشأن المعونة الغذائية بين جمهورية مصر العربية وايطاليا الموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنه ١٣٩٧ (٣٠ ديسمبر سنه ١٩٧٦)

أنور السادات

السيد السفير

بالإشارة الى الاتفاق الذى تم بين حكومتنا لتوريد دقيق القمح الى جمهورية مصر العربية كمعونة فى إطار معاهدة الأغذية التى تمت فى واشنطن فى ١٩٧١/٣/٢٩ تقترح أن يكون الشحن طبقا للشروط الواردة فى المرفقين (١ ، ٢) من هذه المذكرة والتى تعتبر جزء متمما لهذا الاتفاق .

فاذا وافقت جمهورية مصر العربية على هذه الشروط فان هذه المذكرة والموافقة التى سترسلونها سيادتكم يكونان بمثابة اتفاق بين دولتنا يكون ساري المفعول من تاريخ مذكرتكم وأى مشكلة تنشأ عن هذا الاتفاق تسوى عن طريق المفاوضات فور طلب إحدى الحكومتين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

السيد/صلاح الدين حسن

سفير (ج . م . ع) بروما

شروط توريد دقيق قمح إلى (ج . م . ع)

ملحق رقم ١ .

١ ــ فى إطار برنامج المعونة الغذائية لسنة ١٩٧٢/١٩٧٣ تتعهد الحكومة الإيطالية بأن تقدم لحكومة (ج . م . ع) كهدية ١٠٥٩٦ طن دقيق تعادل ١٦٠٠٠ طن حبوب القمح المقدم مساعدة يكون بالمواصفات الآتية :

محتويات الرماد حد أقصى ٥٢ ٪ بروتين حد أدنى ١٠,٥ ٪ رطوبة حد أقصى ١٤ ٪ الدقيق المذكور عاليه يعبأ فى أجولة جوت جديدة ٥٠ كجم يكتب عليها دقيق قمح هدية من الحكومة الإيطالية .

تسليم الدقيق عاليه يتم فى أجولة كما هو مذكور عاليه (FOB) الموانى الإيطالية حتى ١٩٧٧/٣/٣١ وشروط التسليم يتم الاتفاق عليها بين (AIMA) وبين ممثل (ج . م . ع) .

٢ ــ تتعهد جمهورية مصر العربية باتخاذ الخطوات الضرورية لنقل الدقيق من موانى الشحن الى موانى التفريغ .

وتلتزم جمهورية العربية ببذل العناية الكافية فى أن تكون عملية النقل البحرى خاضعة للمنافسة العادلة بدون تحيز .

٣ ــ تتعهد جمهورية مصر العربية بأن تكون كميات الدقيق للاستهلاك المحلى وتباع فى الأسواق الداخلية وأن تكون الأسعار هى نفس الأسعار المحددة للمحاصيل المماثلة .

وقيمة هذه المعونة بعد خصم النولون البحرى والثمن العادى التجارى فى السوق المحلى تودع فى حساب خاص لتغطية المصاريف التى تتحملها حكومة (ج . م . ع) لتمويل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٤ ــ تتعهد الحكومتان بتطبيق هذه الشروط لتجنب أى إخلال بالسير الطبيعى للانتاج والتجارة الدولية وأن تتخذ الخطوات الضرورية لأن تكون الكميات المقدمة مساعدة هى بالإضافة الى وليست بديلة للصفقات التجارية التى كان سيتم ابرامها فى حالة عدم وجود هذه المساعدة .

٥ ــ وتتعهد حكومة (ج . م . ع) باتخاذ اللازم لمنع إعادة تصدير الدقيق المقدم كمساعدة أو أى منتجات مستخرجة من الحبوب المذكورة وكذلك أى صادرات تجارية أو غير تجارية لمدة ٦ أشهر بعد آخر اسلام من الدقيق المنتج فى الدولة ومن نفس نوع الدقيق المستلم كمساعدة والمنتجات المصنعة .

٦ ــ تقدم حكومة (ج . م . ع) للحكومة الايطالية وجميع المعلومات الخاصة بتطبيق هذه الشروط ولتنفيذ ذلك تقدم (ج . م . ع) البيانات الآتية :

(ا) ميناء التفريغ وتاريخ وصول كل باخرة والنوع والكمية وطبيعه كل شحنة مفرغة وتاريخ انتهاء التفريغ .

(ب) الكمية المباعة والنظام التجارى الذى اتبع فى البيع .

(ج) موقف الحساب الخاص الناتج عن عائد مبيعات المحصول الوارد كمساعدة .

(د) المشروعات الممولة من رصيد الحساب الخاص ومقدار المساهمة المالية من هذا الحساب بالمقارنة الى جملة الأموال اللازمة للمشروع .

(هـ) المعلومات المشار اليها فى الفقرة (ا) تقدم فى مدة لا تزيد عن ٣٠ يوما من تاريخ تفريغ كل شحنة المشار اليها والمعلومات المطلوبة فى البنود (ب ، ج ، د) فتقدم خلال المدة حتى ١٩٧٧/١٠/٣١

٧ ــ أما مسئوليات الحكومتين الإيطالية والمصرية بخصوص التسليم والاستلام فهى موضحة بالملحق رقم ٢ وأى نزاع يسوى مباشرة بين الحكومتين .

الملحق (٢) :

شروط خاصة

بسداد دقيق القمح موانى الشحن

(١) يتم التسليم فى اللحظة التى تمر فيها البضائع من حاجز الباخرة فى موانى الشحن وجميع مصاريف القواصل والتستيف تكون على حساب (ج . م . ع) .

جميع المصاريف التى تلى عملية التسليم من اللحظة التى تمر فيها البضائع من حاجز الباخرة تكون على حساب حكومة (ج . م . ع) .

(٢) تنتقل مسئولية الإخطار من الحكومة الإيطالية إلى حكومة (ج . م . ع) من اللحظة التى تمر فيها البضائع حاجز باخرة فى موانى الشحن .

(٣) تعين الحكومتين ممثلين لتنفيذ هذه الشروط وفى جميع الظروف تعين حكومة (ج . م . ع) ممثل فى كل ميناء شحن .

(٤) تضع حكومة (ج . م . ع) تحت أمر وتخطر فى الوقت المناسب الحكومة الايطالية أو ممثليها عن البواخر التى ستقوم بشحن البضائع حتى تتفق تواريخ الشحن مع تواريخ المتفق عليها مع (AIMA) تخطر حكومة (ج . م . ع) ممثل الحكومة الإيطالية عن الباخرة قبل تاريخ وصولها الى ميناء الشحن بمدة لاتقل عن ٧ أيام عمل . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية النتائج التى تحدث بسبب تأخر الإخطار أو عدم .

تعمل جمهورية مصر العربية على أن ينص فى عقد الايجار أن من واجب ربان الباخرة إخطار مندوب الحكومة الايطالية مقدما بتاريخ وصول الباخرة ميناء الشحن قبل وصولها بمدة لاتقل عن ٧٢ ساعة .

توضع البضائع تحت أمر الحكومة (ج . م . ع) فى الميناء المحدد من تاريخ إعلان الباخرة استعدادها للشحن وإذا لم تضع الحكومة الإيطالية البضائع تحت أمر السفينة فى الوقت المناسب فإن الحكومة الإيطالية تحمل جميع النتائج المترتبة على ذلك خصوصا غرامة التأخير والتعويض بسبب عدم تنفيذ العقد .

فى حالة التأخير فى وصول الباخرة ووضعها تحت الطلب بواسطة حكومة (ج . م . ع) فى ميناء الشحن أو فى حالة عدم إمكان الشحن فإن التأخير الذى يتسبب عنه إمكان الشحن حسب شروط (AIMA) تبقى البضاعة على حساب ومسئولية حكومة (ج . م . ع) .

فى حالة عدم قيام (ج . م . ع) بتقديم باخرة ذات حمولة كافية طبقا للشروط المتفق عليها مع (AIMA) فإنه يعتبر تقصيرا مالم تخطر تلغرافيا مندوب الحكومة الإيطالية فى اليوم الأخير المحدد للتسليم على الأكثر ، بأنها تريد مد المدة المذكورة فى حالة هذا الطلب تحتفظ الحكومة الإيطالية بالبضاعة نيابة عن حكومة (ج . م . ع) وتكون المصاريف الناتجة عن هذه الحالة على حساب حكومة (ج . م . ع) .

تكون (ج . م . ع) مسئولة عن النتائج الناشئة عن تقديم سفينة لايتفق حجمها مع إمكانيات ميناء الشحن .

(٥) نسبة السماخ فيما يختص بشحن الكميات المتفق عليها مع (AIMA) هى ٥ ٪ وعلى أى حال لايزيد إجمالى الكميات عن ٢١٠٠٠ طن .

فى حالة ما إذا كانت الكميات المعدة للشحن على باخرة معينة قد شحنها بالكامل لظروف خارجة عن إرادة الحكومة الايطالية فان الكمية المتبقية التى لم يتم شحنها فى المدة المحددة تخزن على حساب حكومة (ج . م . ع) حتى إخطارها بالتنازل عن هذه الكمية .

وفى هذه الحالة يعتبر أن الحكومة الإيطالية قد قامت بكل التزاماتها نحو حكومة (ج . م . ع) .

(٦) بمجرد شحن البضاعة يقوم مندوب الحكومة الإيطالية بدون تأخير بإخطار حكومة (ج . م . ع) بتاريخ الشحن والكمية ونوع البضاعة المشحونة فى وقت الشحن كما هى مبينة فى بوليصة الشحن .

(روما فى ١٩٧٦/٩/٢٢)

السيد السفير

أتشرف بأن أشير إلى مذكرة سيادتكم بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ ونصها كالآتى :

بالاشارة إلى الاتفاق الذى تم بين حكومتنا لتوريد دقيق القمح إلى جمهورية مصر العربية كمعونة فى إطار معاهدة الأغذية التى تمت فى واشنطن فى ١٩٧١/٣/٢٩ نقترح أن يكون الشحن طبقا للشروط الواردة فى المرفقين ١ ، ٢ من هذه المذكرة والتى تعتبر جزءا متما لهذا الاتفاق .

فإذا وافقت جمهورية مصر العربية على هذه الشروط فإن هذه المذكرة والموافقة التى سترسلونها سيادتكم يكونان بمثابة إتفاق بين دولتينا يكون سارى المفعول من تاريخ مذكرتكم .

وأى مشكلة تنشأ عن هذا الاتفاق تسوى عن طريق المفاوضات فور طلب إحدى الحكومتين أتشرف بإحاطة سيادتكم أن حكومة مصر العربية توافق على ما جاء بمذكرة سيادتكم والملحقين الموقعين بها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

السيد / ماريومون لو المدير العام للشئون الاقتصادية
وزارة الشئون الخارجية روما .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ الخاص بالموافقة على الكتاب المتبادل بشأن المعونة الغذائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا فى روما بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ . وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص بالمعونة الغذائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٢٣ .

تحريرا فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٢ يناير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى